

قانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية

تاريخ النشر: 24 نوفمبر 1986

رقم التشريع: 17

الجهة المُصدرة: مؤتمر الشعب العام

نوع التشريع: القوانين

الحالة: الأصلي, معدل

القطاع: الصحة

قانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1394 / 93 من وفاة الرسول الموافق 1985 م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 15 إلى 19 جماد الآخر 1394 من وفاة الرسول الموافق 2 / 26 إلى 2 / 3 / 1985 م.

وبعد الاطلاع

- على القانون المدني وقانون المرافعات.
- وعلى القانون رقم 106 لسنة 1973 م. بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم 107 لسنة 1973 م. بإنشاء نقابة للمهن الطبية. وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م. بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1982 م. بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى.

صيغ القانون الآتي

المادة 1

المحتويات

- المخاطبين بأحكام القانون
- حظر ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص
- يجب على كافة العاملين الذين لعملهم صلة بالمريض ما يلي
- حظر استغلال حاجة المريض
- يجب على الطبيب ما يلي

- يحظر على الطبيب ما يلي
- التزامات الطبيب في أداء عمله التزاماً ببذل عناية
- مواعيد و محاذير على الأطباء
- قيام المسؤولية الطبية
- اختصاصات الجهة التي تتولى علاج المرضى
- حالة المسؤولية بالتضامن عن الأضرار
- الاختصاص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية
- العقوبات التأديبية
- إنشاء هيئة التأمين الطبي
- الاختصاص بإصدار قرار تنظيم الهيئة
- العقوبات
- إلغاء الأحكام المخالفة للقانون
- بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية

المخاطبين بأحكام القانون

تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المشار إليها في المادتين 109 و 123 من القانون الصحي، وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة.

كما تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتولى علاج المرضى أو تصنيع أو توريد أو توزيع الأدوية والمعدات الطبية، وكذلك الجهات التي تتولى الإشراف عليها.

المادة 2

حظر ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص

يحظر ممارسة أي عمل من أعمال المهن الطبية والمهن المرتبطة بها بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة.

ولا يجوز الجمع بين أي من تلك المهن ومهنة أخرى.

كما لا يجوز للمرخص له مزاوله المهنة إلا في حدود تخصصه، ولا يسري ذلك في حالة إذا لم يوجد أخصائي أو كان هناك خطر على حياة المريض.

المادة 3

يجب على كافة العاملين الذين لعمالهم صلة بالمريض ما يلي

1. المساواة بين المرضى في المعاملة تبعاً لأحوالهم الصحية.
2. تأدية واجبات العمل على النحو الذي يكفل راحة المريض وتحقيق العناية به واتباع التعليمات الصادرة بالخصوص.
3. مراعاة أصول المهنة.

المادة 4

يحظر على كل من يمارس أياً من المهن الطبية والمهن المرتبطة بها استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره.

المادة 5

يجب على الطبيب ما يلي

1. توشي الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة، المعترف بها من قبل أمانة الصحة سواء في الكشف أو العلاج أو الجراحة.
2. التعاون مع غيره من الأطباء المتولين علاج المريض وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته أو الطريقة التي اتبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك.
3. تسجيل الحالة الصحية والسوابق المرضية أو الوراثة للمريض.
4. وصف العلاج كتابة مع تحديد مقاديره وطريقة استعماله وتنبيه المريض أو ذويه إلى ذلك أو إخبار المريض بأي منهاج آخر للعلاج يعتبر بديلاً متعارفاً عليه ونصحته بالمنهاج الأرجح في رأيه.
5. إرشاد من يقوم بفحصهم إلى الوسائل الوقائية من الأمراض التي يخشى إصابتهم بها وتحذيرهم من عواقب مخالفتها.
6. إبلاغ المريض بمرضه الخطير المستعصي إذا اقتضت ذلك مصلحته وسمحت حالته النفسية، وكذلك أخطار ذويه ما لم يمانع المريض أو يحدد من يرغب إخطاره.
7. بذل الجهد والعناية لتخفيف الآم المريض الميئوس من شفائه أو حياته.
8. علاج المضاعفات الناجمة عن التدخل العلاجي أو الجراحي.

المادة 6

يحظر على الطبيب ما يلي

1. أ استخدام الطب لإزهاق روح الإنسان أو الإضرار بجسمه ما لم يجر القانون ذلك.
2. ب معالجة المريض دون رضاه إلا إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته أو كان مرضه مهدداً للسلامة العامة أو معدياً أو قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يسبب مضاعفات يتعذر أو يصعب معها العلاج.
3. ج الامتناع عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه إلا إذا خالف التعليمات أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه أو المؤسسة العلاجية التي يتم فيها العلاج.
4. د وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع أو الانقطاع إذا كانت حياة المريض أو سلامته معرضتين للخطر.
5. هـ استعمال الوسائل غير الطبية أو غير المشروعة في معالجة المريض.
6. و وصف أي علاج قبل إجرائه الكشف على المريض وتشخيصه لمرضه وكذلك وصف علاج لا تتناسب خطورته مع فائدته ولو كان بموافقة المريض.
7. ز تحرير تقرير طبي مخالف للحقيقة أو الإدلاء بمعلومات أو شهادة كاذبة مع علمه بذلك.

المادة 7

التزامات الطبيب في أداء عمله التزاماً ببذل عناية

يكون التزام الطبيب في أداء عمله التزاماً ببذل عناية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 8

يجب على المحلل والمشخص والمعالج بالأشعة أو الطاقات الحرارية أو الموجات الكهربية أو ما في حكمها مراعاة الدقة وبذل العناية واتخاذ أسباب الوقاية في أداء العمل، وذلك كله طبقاً للأصول العلمية.

المادة 9

يجب استعمال الأدوات والأجهزة الطبية بكل يقظة وانتباه وفقاً للأصول العلمية وبما لا يضر بسلامة الإنسان.

المادة 10

موانع و محاذير على الأطباء

لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يلي:

1. أن تتم العملية داخل مؤسسة علاجية أو عيادة طبية معدة لذلك.
2. أن يتم القيام بالفحوصات والتحاليل اللازمة والتأكد من أن حالة المريض تسمح بإجراء العملية.
3. أن تكون الحالة الصحية للمريض تدعو لإجراء العملية عدا حالة بتر أجزاء أو أعضاء من الجسم.
4. أن تكون هناك موافقة كتابية على إجراء العملية من المريض أو المسئول عنه قانوناً إذا لم يكن راشداً أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، وذلك كله ما لم يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذراً.

المادة 11

لا يجوز إخراج المريض من المؤسسة العلاجية إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناء على رغبته.

المادة 12

لا يجوز إنهاء حياة المريض - ولو بناء على طلبه - لتشويهه أو لمرض مستعصي أو ميئوس من شفائه أو محقق به وفاة أو لآلام شديدة حتى وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية.

المادة 13

لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاوله المهنة إلا للجهات القضائية وفقاً للقانون.

المادة 14

لا يجوز لغير الطبيب تقرير ثبوت الوفاة، وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك سواء بالكشف الظاهر أو باستعمال الوسائل العلمية الحديثة المتاحة أو بالاستعانة بطبيب آخر.

المادة 15

لا يجوز المساس بجسم الإنسان أو نقل عضو أو جزء منه ما لم يكن ذلك بموافقة خطية وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له إن كان حياً أو كان ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1982 م. المشار إليه إن كان ميتاً.

ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها.

المادة 16

لا يجوز تركيب الأعضاء الصناعية في الجسم إلا بعد التأكد من ملاءمتها للمريض وعدم إضرارها به وتهيئة جسمه لقبولها.

ويكون التزام الطبيب بتركيب الأسنان الصناعية التزاماً بتحقيق نتيجة.

المادة 17

لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهم.

المادة 18

لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد الحد من التناسل ما لم يتفق الزوجان على ذلك وبما لا يخل بمصلحة المجتمع أو تقرره لجنة طبية مختصة بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقياً أو المتخلفين عقلياً أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة.

المادة 19

لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم.

المادة 20

لا يجوز للقابلة وصف أي دواء أو مباشرة توليد الحامل التي تستلزم حالتها تدخلاً طبياً.

المادة 21

لا يجوز إرغام شخص على إعطاء كمية من دمه.

ولا يتم نقل الدم من المتبرع إلا بمعرفة طبيب مختص وبعد إجراء الفحص والتحليل وفقاً للأصول الفنية المتبعة للتأكد من صلاحية الدم وعدم الإضرار بصحة المتبرع.

ولا يجوز إعطاء المريض كمية من الدم أو مشتقاته أو بدائله إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد التأكد من ملاءمتها وصلاحيتها وخلوها من أية مسببات للمرض ومطابقتها لفصيلته.

المادة 22

لا يجوز صرف الدواء إلا بموجب وصفة طبية مكتوبة من طبيب مرخص له، فيما عدا الأدوية المباح صرفها من قبل أمانة الصحة بدون الوصفة المذكورة ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو خواصها أو مقاديرها أو انتهت صلاحيتها أو مخالفة للوصفة الطبية.

المادة 23

قيام المسؤولية الطبية

تترتب المسؤولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير.

ويعتبر خطأ مهنيًا كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانات المتاحة.

ويعد نشؤ الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام.

ولا يجوز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر، ويقع باطلا كل اتفاق على ذلك.

المادة 24

لا تقوم المسؤولية الطبية إذا كان الضرر ناشئاً عن رفض المريض للعلاج أو عدم إتباعه التعليمات الطبية رغم نصحه بالقبول وذلك كله دون الإخلال بحكم البند ب من المادة السادسة من هذا القانون ويثبت رفض المريض للعلاج بإقراره كتابة أو بالإشهاد عليه.

المادة 25

اختصاصات الجهة التي تتولى علاج المرضى

تكون الجهة التي تتولى علاج المرضى والطبيب المعالج الذي له حق التوجيه والإشراف مسئولين بالتضامن مع الممرضين والفنيين وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالمهنة الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني.

المادة 26

حالة المسؤولية بالتضامن عن الأضرار

يكون مسئولاً بالتضامن عن الأضرار التي تنجم عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية والأدوية كل من أمانة الصحة والجهات الموردة والمصنعة والموزعة والمستعملة.

المادة 27

الاختصاص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية

يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية مجلس طبي يتبع أمانة الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهنة الطبية والمهنة المرتبطة بها.

وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس المذكور وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصه.

وتسري في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 28

العقوبات التأديبية

مع عدم الإخلال بأحكام البندين 1 و 2، من المادة 84 من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تتولى محاكمة من يخالف أحكام هذا القانون تأديبياً محكمة مهنية تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضوية طبييين يرشحهما أمين اللجنة الشعبية للصحة في البلدية ويراعى بقدر الإمكان أن يكونا من ذوي التخصصات العالية.

المادة 29

تسري على الدعوى التأديبية التي ترفع أمام المحكمة المهنية المشار إليها في المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون الأحكام المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

ويصدر القرار بالإحالة إلى المحكمة التأديبية من اللجنة الشعبية العامة للصحة أو من تفوضه في ذلك.

المادة 30

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخالفين لأحكام هذا القانون هي:

1. الإنذار.
2. اللوم.
3. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
4. الحرمان من العلاوة السنوية.
5. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سبعة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.
6. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.
7. خفض الدرجة.
8. العزل من الوظيفة أو الحرمان من مزاولة المهنة.

المادة 31

إنشاء هيئة التأمين الطبي

تنشأ هيئة تسمى هيئة التأمين الطبي تكون لها الشخصية الاعتبارية، يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهنة المرتبطة بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستهم لتلك المهنة.

المادة 32

الاختصاص بإصدار قرار تنظيم الهيئة

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للصحة قرار بتنظيم الهيئة المشار إليها في المادة السابقة وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها وأوجه استثمارها لمواردها والفئات الملزمة بالتأمين لديها وقيمة أقساط التأمين وطريقة سدادها، وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها.

المادة 33

يعاقب بالسجن كل من قام بعمل أو تدخل بقصد حرمان شخص من التناسل في غير الأحوال المسموح بها وفقاً لحكم المادة الثامنة عشر من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الحرمان من التناسل بصفة مؤقتة.

المادة 34

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من يخالف حكم المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

المادة 35

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة، والبند و من المادة السادسة، والمادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة والمادة السابعة عشرة من هذا القانون.

المادة 36

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والبنود أ و ب و د و ح من المادة الخامسة والبندين ج و هـ من المادة السادسة والمواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون.

المادة 37

إلغاء الأحكام المخالفة للقانون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 38

بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية

يعمل بهذا القانون بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- مؤتمر الشعب العام
- صدر في 21 ربيع الأول 1395 من وفاة الرسول.
- الموافق 24 / 11 / 1986م.